

أكيدجلا

منشور

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية

إلى السادة :

110

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- المديرين العامين للإدارات المركزية
- المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
- المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
- المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
- الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية
- المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة
- المديرين العامين للمراكز الفنية
- المديرين العامين للتعاضديات المركزية
- مديري الإدارات المركزية
- مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي
- مديري مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي
- مديري معاهد التعليم الثانوي ومراكز التكوين المهني الفلاحي

الموضوع : حول إعداد قوائم كفاءة بعنوان سنة 2005 للترقية بالإختيار إلى رتبتي :

- تقني أول وتقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

المرجع : الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999

المصاحب : - إستمارة فردية

- نموذج من قرار ضم الأقدمية

وبعد، تبعا للمناظرات الداخلية بالإختبارات التي تم تنظيمها خلال سنة 2005 للترقية إلى رتبتي تقني أول وتقني، أشرّف بإعلامكم أنّ وزارة الفلاحة والموارد المائية تعترم إعداد قوائم كفاءة لسدّ بقية الخطط الشاغرة عن طريق الإختيار في حدود 10 بالمائة من الخطط المرخص فيها وذلك كما يلي:

- تقني أول: 30 خطة

- تقني : 18 خطة

لذا يتعين موافاة الكتابة العامة بالوزارة في أجل أقصاه 05 أوت 2006 بملفات الأعوان المنتميين

إلى رتبتي تقني ومساعد تقني الذين لم يسبق لهم أن تمتّعوا بترقية بالإختيار طيلة حياتهم المهنية

والمتوفر فيهم الشرطان التاليان:

1. عشر سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة الحالية إلى غاية 31 ديسمبر 2005.
2. أربعون سنة على الأقل من العمر إلى غاية 31 ديسمبر 2005

مدعمة بالوثائق التالية:

1. نسخ من بطاقات الأعداد المهنية المسندة بعنوان سنوات 2002 و 2003 و 2004.
2. نسخة من قرار الدخول إلى الإدارة
3. نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية
4. نسخة من قرار ضمّ الأقدمية بالنسبة إلى الأعوان الذين إنتدبوا بصفة أعوان وقتيين ووقع ترسيمهم أو تسميتهم في الرتبة المنتمية إلى نفس صنف الإنتداب (نموذج مصاحب).
5. الإستمارة الفردية المصاحبة بعد تعميمها وإمضاءها.

كما يتعين على الأعوان الراجعين بالنظر إلى مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية إرفاق ملفاتهم ببطاقة إرشادات مستخرجة بواسطة منظومة إنصاف أما بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمراكز الفنية والتعاضديات المركزية والمجامع المهنية فإن مقتضيات هذا المنشور لا تنسحب إلا على الأعوان الملحقين لديها والذين يتعين عليهم تقديم ملفاتهم عن طريق التسلسل الإداري.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام الأعوان المعنيين بالأمر بمضمون هذا المنشور مع اعتماد كافة وسائل الإشهار والتبليغ.

س/ وزير الفلاحة والموارد المائية

عنه وزير الفلاحة والموارد المائية
الكتيب الحزام

محمد المصطفى بلعاج عيسى

قرار ضم أقدمية

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القرار عدد	بتاريخ	المتعلق بانتداب السيد(ة)
بصفة عون وقتي صنف "	" ابتداء من	
وعلى القرار عدد	بتاريخ	المتعلق بترسيم المعني (ة)
بالأمر في رتبة	ابتداء من	

قرار ما يلي :

فصل وحيد : ينتفع السيد (ة)

بأقدمية
في رتبة
بصفته عون وقتي صنف " " وهي ابتداء من
بدون مفعول مالي رجعي تعادل أقدميته المقضاة

وزير الفلاحة والموارد المائية

اللقب

مكانها

الإسم

تاريخ الولادة

المعرف الوحيد

مكان التعيين

الرتبة الحالية

الأقدمية بالدرجة

الأقدمية بالرتبة الحالية

تاريخ الدخول إلى الإدارة

الحالات (*) :

مباشرة : الحالة الثانوية : مباشرة

الحالة الثانوية : في عطلة مرض طويل الأمد

الحالة الثانوية : موضوع على الذمة

اللاحق

عدم المباشرة

تحت السلاح

الأعداد المبنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة : (1)

2002	2003	2004	المجموع	المعدل (1)

I - مراحل التكوين التي تابعها الموظف في الرتبة التي دون رتبة الارتقاء مباشرة (1) :

مدة المرحلة	النقاط المطابقة لعدد الأشهر (1م)	النقاط المطابقة لعدد الأيام (2م)	المجموع (II)
عدد الأشهر :	01 نقطة X =	1/300 نقطة X =	(1م) - (2م)
عدد الأيام :			

III - الأقدمية في الرتبة (1) :

الأقدمية في الرتبة دون رتبة الارتقاء	النقاط المطابقة لعدد الأشهر	النقاط المطابقة لعدد الأيام	المجموع (III)
01 نقطة X =		1/300 نقطة X =	

المجموع العام : (I) + (II) + (III) =

ملاحظة : (*) يشطب على العبارة الزائدة

(1) يجب أن تكون هذه الاستمارة مصحوبة بالوثائق اللازمة لـ I + II + III

امضاء رئيس الإدارة